وكان للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب المذكور فبلغ ... منهن ... واربعون
وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلاثة الاف وثلث مائة وستين لكل واحدة
منهن ثلاث مائة وستة وثلاثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل
منهم ثلاثون ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان
السهام لا تقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤوس والرؤوس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم تعتبر في الاصول التي بين الرؤوس
والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم تعتبر التداخل بينهما بل ردت
الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤوس لان الحاصل ان القسمة عليها دونها للاختصار مثال الاول زوج
وابنان وبنتان اصل المسألة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين
للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلاثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان
بالثلث الذي مخرجه اقل من العددين المتداخلين فيرجع عدد الرؤوس المنكسرة الى وفقها
وهو اثنان ويضرب في اصل المسألة فيصير ثمانية ومنها تصح المسألة كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب
الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تنقسم على الورثة الباقية ومثال الثاني
ابوان وبنتان اصل المسألة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين و
منقسمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤوس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول
المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين اعداد الرؤوس تماثل وبين بعضها تداخل وتوافق
او تباين فماذا يعمل ههنا قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد
منها ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الاخر ثم ينسب المبلغ الى المباين ... منهما ويعمل
ما يقتضيه هذه النسبة

فصل فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات
والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي يستقيم على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة
فيما ضربته في اصل المسألة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق
وقد تقرر عندك بهذا العمل ان الاشتراك ... للاصل الستة التي فيها ضرب ... مثاله ههنا و

اردت ان

اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من
اصل المسألة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسألة
او اصل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا
في المسألة المذكورة لتباين اعداد رؤوس الورثة كان للزوجتين من اصل المسألة ثلاثة فاذا قسمتها عليهما
كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلاث مائة وخمسة
عشر وهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة
التي هي عددهن خرج واحد وثلاثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل
ثلاث مائة وستة وثلاثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة
التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي
نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج
سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم وطريقة
نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه اخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي
ضربته في اصل المسألة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في
نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق ففي المسألة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجتين خرج
مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسألة وهو ثلاثة حصل ثلاث مائة وخمسة عشر
فهي لكل واحدة منهما فاذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج واحد وعشرون فاذا ضربت ما خرج
في نصيبهن من اصل المسألة وهو ستة عشر حصل ثلاث مائة وستة وثلاثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على
الجدات الست خرج خمسة وثلاثون فاذا ضربته في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون
فهي نصيب كل واحدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلاثون فاذا ضربت هذا الخارج في
نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلاثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة
الا ان الاول اقرب ... النصيب من اصل المسألة على الفريق ... المضروب في اصلها عليهم وهناك ...

Copyright © King Saud University